السنة السادسة والتسعون – عدد 5498 — 19 محرم 1428 (8 فبراير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

وضع لوائح مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.06.786 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جديدين من قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 573

مرسوم رقم 2.06.787 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جديدين من قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 573

صفحة

مرسوم رقم 2.06.788 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 574

مرسوم رقم 2.06.789 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 575

منح مستفيدين جدد قطعا أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.06.790 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر وفاة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 576

مرسوم رقم 2.06.791 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم قلعة السراغنة على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 576

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.06.792 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم قلعة السراغنة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا 577

زراعة التبغ.

مرسوم رقم 2.07.009 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بالمصادقة على ملحق باتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ المبرمة بين الدولة وشركة التبغ 578

تحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2851.06 صادر في6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 578

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2872.06 صادر في8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 579

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2910.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 579

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2911.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 579

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2912.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 580

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2913.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 580

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2914.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 580

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2915.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 581

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2916.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 581

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2917.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 581

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2918.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 582

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2919.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 582

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2920.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2921.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 583

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2922.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 583

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 104.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 584

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 102.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتفويض الإمضاء 584

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 103.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتفويض الإمضاء 584

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 105.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتفويض الإمضاء 585

المجلس الدستوري

قرار رقم **2007-630** صادر في **3** محرم **1428** (**23** يناير **2007**)..... 586

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 204.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط 589

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 205.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط 589

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 206.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط 590

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.786 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جديدين من قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة لهما سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 17 فبراير 1988 و 24 يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجديدين من القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين أو القابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة لهما سابقا وفق ما يلي :

لائحة المستفيدين الجديدين من القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين أو القابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة لهما سابقا بإقليم مراكش

المستفيد المتخلي	المستفيد الجديد	التجزئة	الجماعة	التعاونية	رقم القطعة
ضريف عبد الله.	احميز احمد بن علال	اغواطيم	تمصلوحت	العزيزية	7
أمسكين ابراهيم.	أبلاغ محمد بن عمر	كذلك	كذلك	الباهية	2

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.787 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جديدين من قطعتين أرضيتين فلاحيتين أو قابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي الممنوحة لهما سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **20** و **21** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.77.313** الصادر في **15** من شوال **1397** (**29** سبتمبر **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **17** فبراير **1988** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجديدين من القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين أو القابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا وفق ما يلي :

لائحة المستفيدين الجديدين من القطعتين الأرضيتين الفلاحيتين أو القابلتين للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهما سابقا بإقليم مراكش

المستفيد المتخلي	المستفيد الجديد	التجزئة	الجماعة	التعاونية	رقم القطعة
بويه عبد الغني. الإدريسي حسني مولاي لحسن.	بويش عبد الصادق. كمار أمبارك بن علال.	تسلطانت كذلك	سعادة كذلك	الأطلس كذلك	**11** **20**

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من ذي الحجة **1427** (**10** يناير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.788 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 3 أبريل 1980 و 17 فبراير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية
أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بإقليم مراكش

المستفيد المتخلي	المستفيد الجديد	التجزئة	الجماعة	التعاونية	رقم القطعة
النادر أحمد.	اوداها محمد.	ايت اورير	ايت اورير	الخضراء	6
بونوادر ابراهيم.	فوزي محمد.	كذلك	كذلك	كذلك	10
واحدوش ابريك.	التكاني محمد.	كذلك	كذلك	المسيرة	19
محمد الحجامي.	ايديحيا احمد.	تبوهنيت	حد عبد الله غيات	باب الربح	47
الرايس التهامي بن محمد.	اوتيدرين علي.	ايت اورير	ايت اورير	المسيرة	12

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.789 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بوضع لائحة مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 18 ماي 1982 و 17 فبراير 1988 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا وفق ما يلي :

لائحة المستفيدين الجدد من القطع الأرضية الفلاحية
أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة
على إثر تخلي المنوحة لهم سابقا بإقليم مراكش

المستفيد المتخلي	المستفيد الجديد	التجزئة	الجماعة	التعاونية	رقم القطعة
بوكناراي عمر.	الريمي البدالي.	اغواطيم	تمصلوخت	المنصورية	7
امان خليفة.	العربية امبارك.	كذلك	كذلك	كذلك	11
امقريج الحسين.	آيت حمو محمد.	كذلك	كذلك	كذلك	25
طويل بوجمعة بن عمر.	امزرو لحسن.	كذلك	كذلك	كذلك	33
آيت ضرضور الحسين.	قاشة الجيلالي.	كذلك	كذلك	كذلك	38
آيت الشيخ علال.	آيت ابرايم احمد.	كذلك	كذلك	كذلك	21
شداد المهدي.	الضهر الحسين بن بلا.	كذلك	كذلك	كذلك	49
كلمان عبد الله.	مارس احمد بن ابيه.	كذلك	كذلك	كذلك	53
أولاد لكبير محمد.	الكرايسي الحسين.	كذلك	كذلك	المحمدية	29
النحيلة حماد بن لحسن.	أبوه الحسين بن بوجمعة.	كذلك	كذلك	كذلك	3
ملوك مولاي الحسن.	الفرح حسن.	تاركة	سعادة	الحسنية	7
بولغا علي.	بلفول حسن.	كذلك	كذلك	سيدي الظاهر	29
شوليض المهدي.	ازرودي محمد.	تسلطانت	كذلك	النجاح	33
قنوف محمد.	الزاز محمد.	تبوهنيت	اغمات	الأمل	مشاعة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.790 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بمنح مستفيد جديد قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر وفاة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **15** و **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.77.310** الصادر في **16** من شوال **1397** (**30** سبتمبر **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل **7** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **21** ديسمبر **1990** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اغليمي مصطفى القطعة الفلاحية رقم **20** المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العليا» بجماعة تاملالت بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا للسيد اوزكار أحمد بن الحسين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.77.310** الصادر في **16** من شوال **1397** (**30** سبتمبر **1977**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من ذي الحجة **1427** (**10** يناير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.791 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم قلعة السراغنة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **25** و **26** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.76.511** الصادر في **12** من ربيع الآخر **1397** (فاتح أبريل **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى المرسوم رقم **2.84.752** الصادر في **2** ربيع الأول **1407** (**5** نوفمبر **1986**) بالإعلان عن إسقاط حق السيد الحنفي أحمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **29** نوفمبر **1990** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحنفي حميد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **6** المحدثة بتجزئة امحايطة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «امحايطة» بجماعة ميات، إقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا للسيد الحنفي أحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.511** الصادر في **12** من ربيع الآخر **1397** (فاتح أبريل **1977**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من ذي الحجة **1427** (**10** يناير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.792 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم قلعة السراغنة على إثر تخلي المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصول **7** و **8** و **20** و **21** و **28** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم **2.76.511** الصادر في **12** من ربيع الآخر **1397** (فاتح أبريل **1977**) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ **8** نوفمبر **1979** ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الدحماني البودالي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **19** المحدثة بتجزئة امحايطة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «امحايطة» بجماعة ميات بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا للسيد الدحماني امحمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.511** الصادر في **12** من ربيع الآخر **1397** (فاتح أبريل **1977**).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من ذي الحجة **1427** (**10** يناير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.009 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) بالمصادقة على ملحق باتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ المبرمة بين الدولة وشركة التبغ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **46.02** المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.53** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ولاسيما المادتين **9** و **44** منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم بمثابة قانون رقم **2.06.386** الصادر في **2** رجب **1427** (**28** يوليو **2006**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.477** الصادر في **25** من ربيع الآخر **1425** (**14** يونيو **2004**) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ الموقعة بين الدولة وشركة التبغ ؛

وعلى ملحق باتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ الموقعة بين الدولة وشركة التبغ والموقع بتاريخ **7** سبتمبر **2006** ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ملحق باتفاقية المساعدة التقنية لزراعة التبغ المشار إليها أعلاه الموقع بين الدولة وشركة التبغ بتاريخ **7** سبتمبر **2006** والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** محرم **1428** (**25** يناير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2851.06 صادر في6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2008 لفحص أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- صومافيك SOMAFEC، الكائن مقرها بتجزئة رقم 474، المنطقة الصناعية غازنية، طنجة ؛
- فيركو Verite Controle (VERCO)، الكائن مقرها 59، زنقة الخنساء، حي النخيل، الدار البيضاء ؛
- ماستر مراقبة Master Control، الكائن مقرها ب 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ؛
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات L.P.E.E، الكائن مقره ب 25، زنقة أزيلال، الدار البيضاء ؛
- هيئة الوقاية والمراقبة .O.P.E.C، الكائن مقرها ب 625، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء ؛
- سيت أباف سود Cete Apave Sud، الكائن مقرها ب 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء ؛
- تقني مراقبة Techni Contrôle، الكائن مقرها ب 154، شارع بئر أنزران، الدار البيضاء ؛
- دراسة روحية لجهة الغرب Etude Mentor de La Région du Gharb (E.M.R.G)، الكائن مقرها ب 19، زنقة الأميرة عائشة، الشقة رقم 11، عمارة جوهرة، القنيطرة ؛
- مراقبة وتفتيش والخدمات Contrôle Inspection Service (C.I.S.)، الكائن مقرها ب 204، شارع المقاومة، المحمدية ؛
- سوكوتك المغرب SOCOTEC Maroc، الكائن مقرها ب 37، زنقة أيت باعمران، الدار البيضاء ؛
- شركة التجارب والفحص غير المتلف TEST NDT، الكائن مقرها بـ 82، شارع المقاومة، حسنية 1، المحمدية ؛
- المراقبة التقنية للأشغال الصناعية Le Contrôle Technique des Travaux Industriels (C.T.T.I.)، الكائن مقرها بزنقة أبو الحسن الصغير، إقامة البيداء، عمارة ج، الشقة رقم 22، المعاريف، الدار البيضاء ؛
- مكتب المراقبة العالمية Bureau de Contrôle International (B.C.I.)، الكائن مقرها ب 18، زنقة فاس، بلوك 6 مكرر، الحي الصناعي، أكادير ؛
- السيد منير عبد الصادق Mr Mounir Abdessadak، الكائن مقره ب 2، زنقة عقبة بن نافع، الطابق الثاني، الشقة رقم 6، طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2007.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2872.06 صادر في8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en économ rurale et gestion des entreprises agro-alimentaires pré et délivré au siège de l'université de Montpellier I-Fra au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de maîtrise sciences de gestion préparée et délivrée au si de l'université Toulon - Var au titre de l'année universit 2001-2002 et du baccalauréat de l'enseignement secondai

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2910.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 16 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : الهندسة الكهربائية والإليكترونية، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- درجة الإجازة التخصصية في الهندسة الكهربية والإلكترونية، كلية العلوم الهندسية، جامعة الفاتح، ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2911.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 16 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا، الشهادة التالية :

– Le diplôme national de premier cycle d'études d'architecture - Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme - Université lettres, des arts et des sciences humaines de Tunis - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2912.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : النظم الإلكترونية والإعلاميات الصناعية، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé délivré au titre de l'an universitaire 2004-2005 par l'Ecole polytechnique l'université de Nantes, spécialité : systèmes électroniqu et informatique industrielle - France.

مشفوع بشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات ـ تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية، المسلمة من كلية العلوم والتقنيات فاس ـ سايس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2913.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الفيزياء، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences, M.SC. préparé et délivré au siège de l'université de Sherbrooke au Canada le 17 juin 2(assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure d'opti de l'Institut d'optique théorique appliquée Orsay - France et c baccalauréat de l'enseignement secondaire ou diplôme reconn équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2914.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **9** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص العمران، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– **Master 2 professionnel « les territoires de l'urbai Université Paul Valéry - Montpellier III - France, ass de la maîtrise de géographie et de la licenc géographi délivrées par l'université d'Avignon et des pays Vaucluse – France et du diplôme du baccalaur professionnel, Aca démie d'Aix - Marseille - France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2915.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : **EngineeringManagement** مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **The degree of master of science in engineeri management - Rochville university U.S.A, assorti degree bachelor of science - electrical engineering University of Colorado - USA.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2916.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : الهندسة الميكانيكية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

ـ درجة البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية ـ كلية الهندسة ـ جامعة بغداد ـ العراق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2917.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : هندسة النظم الصناعية، الشهادة التالية :

– Attestation du D.E.S.S ISI, mention : génie des systèmes industriels préparé et délivré au siège de l'Université de Metz au titre de l'année universitaire 2003-2004 - assortie de la maîtrise et le titre d'ingénieur - Maître génie des systèmes industriels au titre de l'année universitaire 2002-2003, délivrée par la même université et du diplôme de technicien spécialisé en textile et habillement - filière : chimie textile / ennoblissement délivré par l'Ecole supérieure des industries du textile et de l'habillement de Casablanca et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2918.06** صادر في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمه، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص :**Mécanisation agricole et automatisatio**، الشهادة التالية :

– **Le grade de master of science en ingénierie dans spécialité mécanisationagricole et automatisation – session d'octob 1996 – Université agro-technique de Bielorussie - ex.URS**

مشفوعة بالإجازة في العلوم ـ تخصص : العلوم الفيزيائية ـ المسلمة من كلية العلوم، مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2919.06** صادر في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **informatique et sciences de l'ingénieu**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– **Den akademischen grad diplom-ingenieur (Fachhochschul Dipl-ing (FH) – IM Fachbereich 2 : informatik und ingeni wissenschaften (computer science and engineering) Studiengang : elektrotechnik – Fachhochschule Frank Am Main – University of applied sciences Allemagne.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2920.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**Télécommunication**، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le titre magistre des sciences en ingénierie, spécialit communication automatique, Académie d'Etat télécommunication de l'Ukraine – en date du 18 juin 19 assorti du titre de bachelor des sciences en ingénieri spécialité communication automatique – délivré pa même université en date du 4 novembre 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2921.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الإلكترونيك، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Le titre d'ingénieur diplômé délivré le 3 octobre 2005 l'Ecole centrale d'électronique de Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2922.06 صادر في 14 من ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **16** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة المدنية، مشفوع بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– Le titre d'ingénieur diplômé délivré au titre de l'an universitaire 2002-2003 par l'Ecole nationale des trav publics de l'Etat – Paris - France.

مشفوع بشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات **(MST)** ـ تخصص : الهندسة المدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ذي الحجة **1427** (**4** يناير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 104.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية **2005** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.255** بتاريخ **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) ولا سيما المادة **36** منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين **3** و **73** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة تحديث القطاعات العامة إذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الإله بلمقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الموارد البشرية والمالية بوزارة تحديث القطاعات العامة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي الحجة **1427** (**5** يناير **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 102.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رابحة زدكي، مديرة تحديث الإدارة بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تحديث الإدارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ذي الحجة **1427** (**17** يناير **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 103.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد والتعاون والتواصل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ذي الحجة **1427** (**17** يناير **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 105.07 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علياط، مدير الوظيفة العمومية بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من ذي الحجة **1427** (**17** يناير **2007**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-630 صادر في 3 محرم 1428 (23 يناير 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم **22.06** القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، الذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **3** يناير **2007**، وذلك من أجل فحص دستوريته، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **58** والفقرة الثانية من الفصل **81** من الدستور ،

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول **3** و**37** و**58** و**81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه **21** و**23** والفقرة الثانية من المادة **24** ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله **37** إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في **20** أكتوبر **2006** وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم فاتح نوفمبر من نفس السنة ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل **37** من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة وللتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل **58** منه ؛

من حيث الموضوع :

في شأن الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجديدة لقبول الترشيح

حيث إنه يستفاد من هذه الأحكام المعدلة للفقرات الخامسة إلى الثامنة من المادة **20** من القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، أن لوائح الترشيح والتصريحات الفردية للترشيح عندما تكون مقدمة من لدن مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي حصل خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على أقل من **3%** من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب ليتم قبولها من طرف السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أن ترفق بالإضافة إلى تزكية مقدمة من لدن الحزب المذكور، بوثيقة تتضمن لائحة التوقيعات المصادق عليها لناخبي الدائرة المعنية تحمل على الأقل بالنسبة للدائرة الانتخابية المحلية مائة توقيع عن كل مقعد من المقاعد المخصصة لها، وبالنسبة للانتخاب برسم الدائرة الوطنية ألف توقيع لناخبين ينتمون إلى نصف عدد جهات المملكة، شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن **5%** من عدد التوقيعات المطلوبة، وتطبق هذه الأحكام نفسها على لوائح الترشيحات والتصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى اتحاد أحزاب سياسية أو إلى حزب منبثق عن اندماج أحزاب، عندما لم يحصل أحد الأحزاب المؤلفة للاتحاد أو أحد الأحزاب المندمجة، خلال آخر انتخابات عامة على نسبة **3%** على الأقل من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية ؛

لكن ،

حيث إن الفصل **3** من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وفي فقرته الثانية على أن نظام الحزب الوحيد غير مشروع ؛

وحيث إنه يستفاد من تداخل أحكام الفقرتين المذكورتين أن الفصل **3** من الدستور يتضمن بالإضافة إلى تحديد للمهام المنوطة بالأحزاب السياسية تصورا للإطار القانوني الذي تعمل ضمنه، فالأحزاب السياسية التي من مهامها المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، تضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها، مع ما يقتضيه هذا النظام الدستوري للأحزاب من استقلاليتها في تسيير شؤونها الداخلية ومن مساواة بينها أمام القانون ؛

وحيث إنه تبعا لذلك، لئن كان للسلطة العمومية المختصة بمقتضى الدستور أن تقنن ممارسة الوظائف التمثيلية والترشح لها، وذلك في اتجاه تجميع وبلورة التيارات الحزبية المتقاربة في اختيارات كبرى قصد توضيح الرهانات الانتخابية وضمان مشاركة فاعلة للمواطنين، فإن هذا التقنين لايمكن أن يتم إلا في حدود معينة وعبر أسلوب لا يترك مجال التدخل الحاسم لغير المشرع وفي إطار المبادئ السالفة الذكر، أي حسب معايير مضبوطة ودالة ودائمة الوجود ولأسباب كافية وارتكازا على وقائع مؤكدة مع تغليب في كل الأحوال، الحلول الأكثر ضمانا للتعددية والتنافسية على الأخرى ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، تبعا لما سلف، وبعد تمحيص ما تتضمنه المادة **20** من القانون التنظيمي المعروض عليه، من إجراءات جديدة لقبول الترشيح يلاحظ :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ أن الاعتماد، لتطبيق الإجراءات الجديدة لقبول الترشيح، على نسبة الأصوات المحصل عليها وحدها ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية دون الدوائر الأخرى لايتناسب مع الإطار الدستوري المحدد لعمل الأحزاب السياسية، إذ أنه، **من جهة**، لايأخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي، كون الانتخابات لعضوية مجلس النواب تجرى بالتوازي في دائرة وطنية ودوائر محلية تشمل هي أيضا مجموع التراب الوطني، وأن الأحزاب السياسية التي لها حرية تدبير شؤونها الانتخابية ليست مجبرة على تقديم مرشحين ضمن الدائرة الوطنية، ولايجوز أن يتحول ولو ضمنيا المعيار الذي تم اختياره لتقدير تمثيلية التنظيمات السياسية إلى وسيلة لمخالفة قواعد أو مبادئ لها قيمة دستورية، **ومن جهة أخرى**، إن هذا المعيار الذي يرتكز على جزء فقط من نتيجة الانتخاب التي تشمل أيضا عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل لائحة بعد إعمال نمط الاقتراع المحدد قانونا، ليس دالا ولا قارا ولا دائم الجاهزية، فنسبة الأصوات لاتناسب دائما عدد المقاعد الذي هو ترجمة لها، إذ يمكن لحزب أن يتجاوز نسبة **3%** من الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية دون أن يحصل على أي مقعد، وبإمكان تنظيم سياسي أن يكون ممثلا في مجلس النواب حتى في حالة عدم حصوله على هذه النسبة، كما أن انقضاء اتحاد أحزاب سياسية بعد الانتخاب، وهو الأمر الذي لايمكن استبعاده تماما، سيستحيل معه بالنسبة للانتخابات اللاحقة، ضبط نسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب من الأحزاب المؤلفة للاتحاد، مما قد يؤدي إلى إخضاع أحزاب إلى الشروط الجديدة لقبول الترشيح، رغم ما يمكن أن يكون لها من فريق نيابي يشارك باستمرار في مهام التشريع والمراقبة داخل مجلس النواب، وإن هذا النموذج لما يمكن أن ينتج عن اختيار نسبة الأصوات وحدها كمعيار لتقدير تمثيلية الأحزاب السياسية، يكشف عن وجود ثغرات قانونية ضمن النص تتطلب مزيدا من الضبط والتدقيق، وأن ذلك من شأنه أن يفسح المجال للتدخل الحاسم لغير المشرع، تتميما للقانون التنظيمي المعروض، وهو ما يخالف أحكام الفصل **37** المشار إليه أعلاه، من الدستور ؛

2 ـ أن ما يستنتج من أحكام الفقرة السادسة من المادة **20** المذكورة، من أن الشروط الجديدة لقبول الترشيح تطبق على اتحادات أحزاب سياسية وعلى أحزاب منبثقة عن اندماج أحزاب سياسية ولو كانت مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف الأحزاب المؤلفة لهذه الاتحادات أو المندمجة تصل أو تفوق **3%** من الأصوات المعبر عنها، يعد مخالفة لمبدإ المساواة بين التنظيمات الحزبية ؛

3 ـ أن إخضاع الأحزاب السياسية التي تنشأ بعد آخر انتخاب لأعضاء مجلس النواب لنفس الشروط المطلوبة من التنظيمات الحزبية التي سبق لها أن شاركت في الانتخاب ولم تحصل على **3%** على الأقل من الأصوات، يرتكز على مجرد فرضية، لاتجد مكانها ضمن الحدود التي يمكن رسمها للمبادئ المشار إليها سابقا ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سلف، التصريح بأن التعديلات السابقة الذكر للقانون التنظيمي رقم **31.97** المومأ إليه أعلاه، غير مطابقة للدستور ؛

في شأن إمكانية استبدال مسطرة تعويض النواب بانتخابات جزئية

حيث إنه يستفاد من أحكام المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة **84** المكررة، ومن مقارنتها مع مقتضيات المادة **84**، أنه عند الإلغاء الجزئي لنتائج اقتراع وإبطال انتخاب نائب أو عدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب من الأسباب، فإن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات تستدعي بقرار يجب أن يتخذ داخل أجل لايمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا أو الذي يثبت فيه شغور المقعد، المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، غير أنه إذا انصرم الأجل المذكور بدون أن يدعى المرشح المعني، وهو الأمر الذي يعد في نظر المشرع التنظيمي مؤشرا لتعذر تطبيق أحكام المادة **84**، فإنه يتم العدول عن إجراء التعويض حسب المسطرة المشار إليها، لمباشرة انتخاب جزئي ؛

لكن،

حيث إن قرار المجلس الدستوري المشار إليه، القاضي بإلغاء الانتخاب جزئيا، يتضمن في تعليله وفي منطوقه توجها واضحا إما لصالح التعويض أو الانتخابات الجزئية ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **81** من الدستور تنص على أن قرارات المجلس الدستوري تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية ؛

وحيث إن استبدال مسطرة التعويض بالانتخاب الجزئي بسبب انصرام أجل كان من الواجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التقيد به، وبدون أن يقع ما يمكن اعتباره تعذرا فعليا لتطبيق أحكام المادة **84**، كوفاة المرشحين الباقين ضمن لائحة الترشيح أو فقدانهم كلهم لأهلية الانتخاب، فضلا عن أنه يشكل في جميع الحالات خرقا لمبدأ المساواة بين اللوائح المرشحة، فإنه يعد في حالة تضمن قرار المجلس الدستوري توجها لصالح مسطرة التعويض، مخالفا لأحكام الفقرة المذكورة من الفصل **81** من الدستور ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بعدم دستورية المقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة **84** المكررة من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

في شأن الأحكام المتبقية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري

حيث إن هذه الأحكام تتضمن :

ـ من جهة أولى، أنه عند وفاة أحد المرشحين يوم الاقتراع أو خلال الخمسة أيام السابقة له، فإن اللائحة التي تقدم ضمنها تعتبر صحيحة وأن المرشحين المتواجدين في الرتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى، ويعتمد هذا الترتيب الجديد عند توزيع المقاعد وإعلان أسماء المرشحين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتخبين وأن عدم إدلاء المرشح بوصل دفع الضمان المسلم من طرف قابض المالية أو قابض المداخيل يكون جزاؤه رفض الترشيح، وأن الترشيح في حالة قبوله، لا يمكن سحبه إلا داخل أجل إيداع الترشيحات (الفقرة الأخيرة من المادة **20** والرابعة من المادة **78** والفقرة الأولى من المادتين **25** و **26**) ؛

- ومن جهة ثانية، أن مقاطعات الجماعات المحدثة سنة **2003** في إطار القانون أصبحت هي الأخرى منصوصا عليها ضمن الوحدات الترابية التي تتوفر على الأماكن التي يتم تعليق الإعلانات الانتخابية فيها، وأن اتحاد الأحزاب السياسية أضيف إلى لائحة من تضع رهن إشارتهم الدولة والجماعات المحلية أماكن للتجمعات الانتخابية (المادة **29** في الفقرة الأخيرة والمادة **33**) ؛

- ومن جهة ثالثة، أن الأحكام المتعلقة بالشروط التي تبقى معها المحاضر المشار إليها في المواد **75** إلى **79** من القانون التنظيمي رقم **31.97** الموما إليه أعلاه، صحيحة حتى في حالة عدم تذييلها بأحد التوقيعات المطلوبة، أصبحت تشمل محاضر لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم واللجنة الوطنية للإحصاء، كما أن النظائر من هذه المحاضر التي كانت تسلم لممثلي اللوائح والمرشحين تم تعويضها بنسخ للمحاضر الأصلية بعد التوقيع عليها، (الفقرات الثانية إلى الرابعة من المادة **74**) ؛

- ومن جهة رابعة، أن لجان الإحصاء على مستوى العمالة أو الإقليم واللجنة الوطنية للإحصاء، أصبح بإمكانها الاستعانة بموظفين لإنجاز المهام الموكولة لها، على أن لائحة هؤلاء الموظفين يتم تحديدها من طرف رؤساء اللجان المذكورة باقتراح من العامل بالنسبة للجان الأولى ومن لدن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء في الحالة الثانية، وأن نسبة الأصوات المؤهلة لمشاركة اللوائح المرشحة في توزيع المقاعد ضمن كل من الدوائر المحلية والدائرة الوطنية قد تم رفعها من **3%** من الأصوات المعبر عنها إلى **6 %**، دون أن يغير ذلك من طبيعة الدور الذي تقوم به هذه العتبة في المساهمة في ضبط سير المؤسسات المنتخبة (الفقرة الرابعة المضافة من المادة **77** والثانية من المادة **78** والسادسة والسابعة من المادة **79**) ؛

- ومن جهة خامسة، أن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح والتي يرجع لها، بعد الإلغاء الجزئي لنتائج اقتراع وإبطال انتخاب نائب أوعدة نواب أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب، أمر استدعاء المرشح حسب المسطرة المشار إليها أعلاه مع تبليغه بقرار التعويض في محل سكناه برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، يجب على هذه السلطة أن تتأكد مسبقا أنه ما زالت تتوفر فيه شروط القابلية للانتخاب المطلوبة ليكون عضوا في مجلس النواب، وأن مدة انتداب النواب الذين اكتسبوا صفة عضو بهذا المجلس عن طريق التعويض أو الذين أعلن فوزهم في انتخابات جزئية، تنتهي عند انصرام المدة النيابية المعنية، وأن تنظيم الانتخابات الجزئية كلما أمر المجلس الدستوري بذلك على إثر إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب، وهو الأمر الذي كان معمولا به في السابق، أصبح منصوصا عليه في القانون، (المادة **84** في فقرتيها الأولى والمادتين **84** المكررة و **85**) ؛

وحيث إن الأحكام السالف عرضها، ليس فيها ما يخالف الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بأن أحكام الفقرات الخامسة إلى الثامنة من المادة **20** والمقطع الأخير من الفقرة الثانية من المادة **84** المكررة : «- انصرام الأجل المحدد لتطبيق أحكام المادة **84** أعلاه»، من القانون التنظيمي رقم **22.06** المعروض على نظر المجلس الدستور، غير مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن أحكام الفقرات والمقطع أعلاه، المقضى بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصل كل منها عن باقي مقتضيات المادة **20** والمادة **84** المكررة، ويجوز بالتالي إصدار المادتين المعنيتين ضمن مجموع القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري بعد حذف الأحكام المذكورة من الفقرات والمقطع ؛

ثالثا : يقضي بأن باقي أحكام القانون التنظيمي رقم **22.06** ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

رابعا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم **3** محرم **1428** (**23** يناير **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 204.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم **1464.93** الصادر في **28** من محرم **1414** (**19** يوليو **1993**) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف سبعة (**7**) داخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة **4** أبريل **2007**) موزعين على الشكل التالي :

الداخليون :

المدنيون : أربعة (**4**) مناصب ؛

العسكريون : ثلاثة (**3**) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل **18** مارس **2007**.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 205.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم **1464.93** الصادر في **28** من محرم **1414** (**19** يوليو **1993**) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف تسعة وسبعين (79) داخليا (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة 2 أبريل 2007) موزعين على الشكل التالي :

الداخليون :

- المدنيون : تسعة وخمسون (59) منصبا ؛
- العسكريون : عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 17 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 206.07 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف (322) مقيما بالمركز الاستشفائي ابن سينا (دورة 30 مارس 2007) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : مائة وسبعة وستون (167) منصبا منها 139 منصبا بعقد التزام و 28 منصبا بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : اثنان وتسعون (92) منصبا منها 72 منصبا بعقد التزام و 20 منصبا بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : خمسة عشر (15) منصبا منها 11 منصبا بعقد التزام و 4 مناصب بدون عقد التزام.

العسكريون :

- التخصصات الطبية : اثنان وعشرون (22) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : عشرون (20) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 15 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.